SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.25 NO. 1 2026
DOI: 10.51984/G67VXQ27

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

الاختصاص الجنائي العالمي كآلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني

*علي مفتاح الباشا

قسم القانون عام ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية ، ليبيا .

الملخص

يتناول هذا البحث مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بوصفه أحد أبرز التطورات في بنية القانون الدولي الجنائي والإنساني، لما يمثله من أداة قانونية تتيح للدول ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الجسيمة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، دون التقيد بمكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويُبرز البحث كيف أسهم هذا المبدأ في تعزيز إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنع الإفلات من العقاب، من خلال انتقال العدالة من النطاق الإقليمي إلى البعد الإنساني العالمي. كما يعالج الأساس القانوني الذي استند إليه المبدأ في الاتفاقيات الدولية، بدءًا من اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1954، وصولًا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ثم يتناول آليات تفعيله عبر القضاءين الدولي والوطني. ويركز البحث على التحديات التي تواجه تطبيقه في الواقع العملي، خاصة ما يتصل بالسيادة الوطنية والحصانات وضعف التعاون الدولي، مع تقديم مقترحات لتعزيز فاعليته في تحقيق العدالة الدولية، وضمان تكامل الجهود بين القضاء الوطني والدولي لترسيخ المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص الجنائي العالمي
القانون الدولي الإنساني
العدالة الجنائية الدولية
إنفاذ القانون الدولي
السيادة الوطنية.

Universal Jurisdiction as a Mechanism for the Enforcement of International Humanitarian Law

Ali Miftah Al-Basha

General Law Department, Faculty of Sharia and Law, University of Zawiya, Libya.

A B S T R A C T

This research examines the principle of universal jurisdiction as one of the most significant developments in the structure of international criminal and humanitarian law. It represents a legal mechanism that allows states to exercise jurisdiction over serious international crimes — such as crimes against humanity, war crimes, and genocide — regardless of where they were committed or the nationality of the perpetrators or victims. The study highlights how this principle has strengthened the enforcement of international humanitarian law and contributed to preventing impunity by extending justice beyond territorial boundaries toward a universal human dimension. It further analyzes the legal foundations of this principle as established in international conventions, starting with the 1949 Geneva Conventions, the 1954 Hague Convention, and the 1984 Convention against Torture. The research also explores its implementation mechanisms through both international and national judicial systems. Moreover, it addresses the key challenges that hinder its practical application, particularly issues related to state sovereignty, immunities, and weak international cooperation. Finally, the study proposes measures to enhance the effectiveness of universal jurisdiction in achieving international justice and ensuring complementarity between national and international courts in holding perpetrators of serious international crimes accountable

Keywords:

Universal criminal jurisdiction
International humanitarian law
International criminal justice
Enforcement of international law
National sovereignty

مقدمة

يُعدّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أبرز المبادئ القانونية التي ظهرت في تطور القانون الدولي الجنائي والإنساني المعاصر، إذ شكّل تحولًا نوعيًا في مسار العدالة الدولية من خلال تجاوزه لحدود الإقليم والسيادة الوطنية، بما يتيح للدول ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الجسيمة التي تمسّ

*Corresponding author:
E-mail addresses: a.albasha@zu.edu.ly

Article History : Received 02 November 2025 - Received in revised form 03 January 2026 - Accepted 17 January 2026

المجتمع الدولي بأسره، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها. وقد اكتسب هذا المبدأ مكانته القانونية باعتباره إحدى الآليات الرئيسة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، لما له من دور فعّال في منع الإفلات من العقاب وتكريس مبدأ المساءلة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.

وقد تطور مبدأ الاختصاص العالمي عبر مسارٍ تاريخي متدرج، بدءًا من محاكمات الحربين العالميتين، مرورًا باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي أرست الأساس القانوني لالتزام الدول بملاحقة مجرمي الحرب أو تسليمهم، وصولًا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ثم القضاء الدولي الحديث ممثلًا في المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية التي كرّست هذا المبدأ ضمن إطار مؤسسي دائم. ومع ذلك، لا تزال ممارسة هذا الاختصاص تواجه عوائق قانونية وسياسية تحدّ من فعاليته، تتعلق بمبدأ السيادة الوطنية، والحصانات، وضعف التعاون القضائي الدولي، إلى جانب غياب التجانس التشريعي في القوانين الداخلية للدول.

أولاً: أهمية الموضوع

يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم التطورات التي شهدها القانون الدولي الجنائي في سبيل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، إذ يمثل وسيلة فعالة لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه يجسد إرادة المجتمع الدولي في جعل العدالة شاملة تتجاوز الحدود الإقليمية والسيادة الوطنية، بما يسهم في حماية القيم الإنسانية المشتركة.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل حول:

إلى أي مدى أسهم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

ما الأساس القانوني الدولي الذي يستند إليه هذا المبدأ؟

وما هي الآليات التي يعتمدها المجتمع الدولي والدول في تطبيقه؟

وما أبرز الصعوبات القانونية والسياسية التي تحول دون فاعليته في الواقع العملي؟

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

توضيح مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتميزه عن غيره من صور الاختصاص القضائي.

تحليل الأسس القانونية التي يستند إليها المبدأ في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

دراسة آليات الإنفاذ الدولية والوطنية التي تفعّل هذا المبدأ.

تحديد التحديات التي تواجه تطبيقه واقتراح سبل تجاوزها.

رابعًا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسهم في تعميق الفهم القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي بوصفه أحد أهم أدوات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، كما يكتسب أهميته من الجانب التطبيقي، إذ يربط بين الإطار النظري للمبدأ وممارساته الواقعية في ضوء السوابق الدولية، إضافة إلى إبراز موقع بعض الدول من تطبيق هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية.

خامسًا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية الدولية والوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي، مع إجراء مقارنة بين مواقف بعض التشريعات الوطنية في إقراره، للوصول إلى تقييم علمي لمدى فعالية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الدولية.

سادسًا: خطة البحث

استنادًا إلى ما سبق، تنقسم الدراسة إلى مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ويتناول المفهوم والأسس القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: آليات الإنفاذ الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإشكاليات التطبيق العملي، ويتناول أبرز الآليات القضائية الدولية والوطنية والتحديات القانونية والسياسية التي تعترض تطبيقه.

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُعدّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المبادئ الأساسية التي كرّسها القانون الدولي الإنساني لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة إسناد الولاية القضائية لأي دولة تتوافر لديها الإرادة والقدرة على محاكمة الجناة، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ويستند هذا المبدأ إلى أسس قانونية وردت ضمن عدد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي أرست التزامًا صريحًا على عاتق الدول بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة أو تسليمهم إلى دولة أخرى راغبة في محاكمتهم. ومن ثمّ فإن دراسة هذا المطلب تكتسب أهميتها من كونها تُبرز التطور الذي شهده المجتمع الدولي في مجال تقنين العدالة الجنائية، وتوضّح الأساس الذي تستمد منه الدول شرعيتها في ممارسة هذا الاختصاص بما يعزز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويضمن احترامه.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

يُقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني أنه تمكين هذا القضاء من النظر في جميع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبيها أو ضحاياها، إذ يمتد هذا الاختصاص إلى جميع الدول بما يتيح لها ملاحقة الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء، ويُعد هذا المبدأ من أكثر المبادئ شيوعًا وتطبيقًا في الممارسة الدولية، نظرًا لما يمثله من أداة فعّالة في مكافحة الخروقات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز الالتزام بمقتضيات القانون الدولي الإنساني.[1]

كما عرّفه كذلك معهد القانون الدولي (سان ريمون) بأنه: «الاختصاص العالمي في المادة الجزائية يُعدُّ إضافةً من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي»[2]

ويُفهم من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أنه السلطة التي تُمنح للقضاء الوطني لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي فئات محددة من الجرائم التي يحددها القانون الداخلي، بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو عن وجود أي صلة تربط بين الدولة والجريمة أو مرتكبها أو ضحاياها، إذ لا يُشترط في تطبيق هذا المبدأ أن تكون للجناة أو الضحايا جنسية الدولة التي تُجري المحاكمة، مما يجعل الاختصاص قائماً على فكرة عالمية العقاب، ويُعرف لذلك بمبدأ العالمية.[3]

وعلى ذلك يمكن القول بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقوم على أساس أن لكل دولة ولايةً قضائية تخولها النظر في أي جريمة تُرتكب بغضّ النظر عن مكان وقوعها أو عن علاقة الدولة بمصالحها أو بجنسية مرتكبها أو المجني عليه، ويترتب على ذلك أن للدولة، متى ما توافرت لديها الإرادة السياسية والقضائية، أن تلاحق مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمسّ المجتمع الدولي بأسره.

ويُفهم من هذا المبدأ أن القاعدة الجنائية لا تُطبّق فقط على المواطنين، بل تمتد كذلك إلى الأجانب الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية في أي مكان من العالم، إذ يجيز المبدأ للدولة إلقاء القبض عليهم داخل إقليمها أو خارجه متى توافرت الظروف التي تبرّر ذلك، لتباشر بعد ذلك إجراءات المتابعة القضائية أمام محاكمها الوطنية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وبذلك يمثّل الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً على مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يُعدّ الأصل في توزيع الولاية القضائية بين الدول، (إذ يقوم الاختصاص الإقليمي على أن سلطة الدولة في الملاحقة والمحاكمة تنحصر في الجرائم التي تقع داخل حدود إقليمها أو تُرتكب من أحد رعاياها)، غير أن مبدأ الاختصاص العالمي يتجاوز هذا القيد، فيمنح الدولة صلاحية ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة التي تمسّ الإنسانية جمعاء، حتى وإن ارتُكبت خارج نطاقها الإقليمي ودون أن تربطها بها أية صلة مكانية أو شخصية، وبذلك يُعد هذا المبدأ آلية استثنائية تهدف إلى سدّ الفراغ القضائي وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب أينما وُجدوا.

وقد أصبح هذا الاتجاه محلّ قبول واسع في الفقه والممارسة الدولية، لا سيما بعد أن أثبتت الجرائم الدولية الخطيرة – مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – أنها لا يمكن أن تُترك بلا عقاب بسبب عجز بعض الأنظمة القضائية الوطنية أو تواطئها، وهو ما استدعى تمكين جميع الدول من ممارسة هذا النوع من الاختصاص تحقيقًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب

ويُستفاد من ذلك أن هذا النوع من الاختصاص القضائي يقوم على فكرة أن الجرائم الدولية الكبرى – بما تخلّفه من آثار إنسانية وأمنية – تمسّ المجتمع الدولي بأسره، مما يبرر أن يكون لكل دولة ولايةٌ قضائية عالمية لملاحقة مرتكبيها. فهذه الجرائم لا تقتصر على الإضرار بمصالح دولة معينة، بل تُهدد النظام القانوني الدولي برمّته، ولهذا يترتب على كل دولة واجب قانوني وأخلاقي في التصدي لها.

وتُعدّ الفكرة المحورية في مبدأ الاختصاص العالمي أنه يمنح المحاكم الوطنية صلاحية النظر في الجرائم الخطيرة متى وُجد المجرم في إقليمها، حتى وإن لم يكن للجريمة أي ارتباط مباشر بتلك الدولة. وقد ترسّخ هذا المبدأ مع تطور القانون الدولي الجنائي بوصفه وسيلةً لإغلاق ثغرات الإفلات من العقاب، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الدول الأصلية عن ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي.

ويُعتبر هذا التطور استجابةً طبيعية لتنامي الوعي الدولي بخطورة الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية والسلم والأمن الدوليين، إذ بات من غير المقبول أن تظل هذه الجرائم بمنأى عن الملاحقة بحجة غياب الاختصاص المحلي. ومن ثمّ، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يكرّس إرادة المجتمع الدولي في جعل العدالة الجنائية شاملة وعابرة للحدود، بما يضمن محاسبة الجناة أياً كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكابهم للجريمة، تأكيداً لفكرة عالمية العدالة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب..[4]

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية

أولًا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية

رغم أن المجتمع الدولي قد عرف منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدايات لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف ولاهاي، فإن هذه النصوص المبكرة لم تتضمّن أي إشارة إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد خلت اتفاقيتا جنيف لعامي 1864 و1906 المتعلقتان بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال من أي نص يمنح المحاكم الوطنية للدول صلاحية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وهو ما ينطبق أيضًا على اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، إذ لم يرد فيهما أي تنظيم قانوني لهذا المبدأ.

وقد تم تدارك هذا النقص عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أدرك المجتمع الدولي ضرورة وضع آلية قانونية تضمن عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتكرّس ذلك صراحة من خلال المواد 49، 50، 129، و146 التي ألزمت الدول المتعاقدة بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وأكدت في الوقت نفسه على أهمية التعاون القضائي الدولي، ولا سيما في مجال تسليم المجرمين وتفعيل دور القضاء الوطني في ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.[5]

ويُستفاد من نصوص المواد المشار إليها أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحةً على شرط وجود المتهم داخل إقليم الدولة التي تباشر محاكمته كي يُمارس الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما اكتفت بإلزام الدولة التي يوجد في حوزتها المتهم باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لمحاكمته، أما إذا كانت تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في مباشرة المحاكمة لأي سبب من الأسباب، فقد أوجبت الاتفاقيات عليها أن تُسلّمه إلى دولة أخرى تتوافر لديها الإرادة والقدرة على ذلك، ويتم هذا التسليم بناءً على طلب رسمي يُقدَّم من الدولة الطالبة، ولا يُقبل هذا الطلب إلا إذا كان مدعومًا بأدلة كافية تبرّر اتهام الشخص وتسند التهم الموجهة إليه وفقًا للمعايير القانونية الدولية.

وقد تمّ تأكيد هذا الالتزام مجددًا في المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[6] التي ألزمت الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها في مجال ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، بغضّ النظر عن جنسيتهم أو مكان وجودهم، كما نصّت على وجوب تسليم المجرمين إلى الدول القادرة على محاكمتهم، تعزيزًا لدور القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، ويأتي هذا الالتزام في إطار تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بوصفه أحد الركائز الأساسية للعدالة الدولية، حيث يشكّل التعاون القضائي بين الدول أداة لضمان إنفاذ القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحكامه، ويُعدّ في الوقت ذاته واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا يلتزم به كل طرف

صادق أو انضمّ إلى هذه الاتفاقيات، بما يرسّخ احترام المجتمع الدولي لقيم العدالة والمساءلة.

أما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها فقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال نص المادة 28 منها على هذا المبدأ حيث جاء فيها ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بخرقها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم"، وبذلك جاء هذا المبدأ لتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، ويدعمه البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث دعا الأطراف السامية المتعاقدة إلى بذل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو تسليمهم.[7]

وإلى جانب الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، أكدت عدة اتفاقيات دولية في مجال القانون الجنائي الدولي على أهمية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتضمينه في التشريعات الوطنية بما يتيح ملاحقة الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي نصّت مادتها الخامسة على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية[8]، سواء ارتُكبت داخل إقليمها، أو على متن سفنها أو طائراتها، أو إذا كان الجاني أو الضحية من مواطنيها، كما ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف بإقامة ولايتها القضائية كذلك إذا وُجد مرتكب الجريمة المزعوم على أراضيها ولم تُسلّمه إلى دولة أخرى مختصة.

وتُبرز المادة الثامنة من الاتفاقية هذا الالتزام من خلال حظر تسليم أي متهم بارتكاب جرائم التعذيب إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية دون توافر ضمانات كافية لمحاكمته محاكمة عادلة، الأمر الذي يُرسّخ الطبيعة الإلزامية للمسؤولية الدولية في مكافحة الجرائم الجسيمة التي تمس الكرامة الإنسانية، ويؤكد في الوقت ذاته على الدور التكميلي الذي يلعبه الاختصاص الجنائي العالمي في دعم فعالية القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية.

ثانيًا: الاختصاص الجنائي العالمي في القرارات الدولية

لا يقتصر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النصوص الاتفاقية فحسب، بل ساهمت الهيئات الدولية المختلفة في ترسيخ معالمه وتأكيد ضرورته كوسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. فقد اضطلعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بدور بارز في هذا السياق، حيث أصدرت بتاريخ 26 أبريل 2000 القرار رقم 68 بشأن الإفلات من العقاب، والذي دعا الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مؤكدًا أن المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم هي التزام دولي يقع على عاتق جميع الدول.

كما أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قراراتها الصادرة عامي 2000 و2001، ولا سيما القرار رقم 2000/24، على ضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي كآلية قانونية واقعية وفعالة لمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، داعيةً إلى إعادة دراسة هذا المبدأ على نحو يضمن انسجامه مع متطلبات العدالة الدولية

وفي الاتجاه ذاته، تبنت اللجنة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، التي نصت مادتها الثامنة على وجوب ممارسة الدول لولايتها القضائية العالمية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم دون المساس باختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

كما أشار مجلس الأمن إلى الاختصاص الجنائي العالمي من خلال قراره الصادر بتاريخ 2010/12/16 بشأن النساء والسلام في العالم الذي أكد فيه على واجب كل الدول في وضع حد للإفلات من العقاب، وذلك بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.. [9]

المطلب الثاني: آليات الإنفاذ الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإشكاليات التطبيق العملي

كما قدمنا سابقًا فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يُعدّ من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المجتمع الدولي لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ يُجسّد التطبيق العملي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال تمكين الدول من ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أينما وُجدوا، وبصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، ولئن تناول المطلب الأول الأساس المفاهيمي والاتفاقي الذي يستند إليه هذا المبدأ في الصكوك الدولية، فإن الدراسة في هذا المطلب تتجه إلى بحث الآليات التي تُفعِّله في الواقع العملي، وتبيان التحديات التي تحدّ من فاعليته في الممارسة القضائية الدولية والوطنية.

بحيث يستعرض الإطار المؤسسي للإنفاذ، ممثلًا في المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، والاختصاصات القضائية الوطنية التي تبنّت الولاية العالمية ضمن تشريعاتها الداخلية، مع مناقشة الإشكاليات القانونية والسياسية التي تثيرها ممارسة هذا النوع من الاختصاص، وعلى رأسها تعارضه أحيانًا مع مبدأ السيادة الوطنية وحصانات المسؤولين الرسميين، وصولًا إلى تقييم مدى قدرة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على تحقيق غايات العدالة الجنائية الدولية وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء تلك التحديات.

الفرع الأول: الآليات الدولية والوطنية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُعدّ تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المرتكزات الجوهرية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ أن الاعتراف بالمبدأ في الصكوك الدولية لا يُحقق الغاية المرجوّة ما لم يُترجم إلى إجراءات قضائية فعّالة تُجسّد مبدأ المساءلة وضمان عدم الإفلات من العقاب، فالقواعد القانونية، مهما بلغت من الدقة في الصياغة، تفقد قيمتها ما لم تُدعَّم بآليات مؤسسية قادرة على تطبيقها بصورة واقعية ومنسّقة بين الدول والمجتمع الدولي.

وقد تبلورت آليات الإنفاذ عبر مستويين متكاملين:

الأول هو المستوى الدولي، المتمثل في المحاكم الجنائية التي أنشأها المجتمع الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، سواء أكانت محاكم مؤقتة أم دائمة، والتي اضطلعت بدور أساسي في إرساء المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة، أما الثاني فهو المستوى الوطني، الذي يستند إلى تبنّي الدول مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانينها الداخلية، بما يمكّنها من ملاحقة الجناة

متى تقاعس القضاء الدولي أو عجز عن مباشرة اختصاصه.

أولًا: الآليات الدولية

أ. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ودورها في ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُعدّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أول تجسيد عملي لفكرة الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الدولي، إذ مثّلت هذه المحاكم خطوة تاريخية نحو إقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية الكبرى، وكسر مبدأ الحصانة المطلقة الذي كان يتمتع به القادة السياسيون والعسكريون. وقد ظهرت هذه المحاكم في سياقات استثنائية، فرضتها ظروف ما بعد النزاعات المسلحة، لتكون وسيلة مؤقتة لتحقيق العدالة، لكنها أرست أسسًا قانونية ما زالت قائمة في النظام الجنائي الدولي إلى اليوم.

أولى هذه المحاكم كانت **محكمة نورمبرغ** التي أُنشئت بموجب اتفاق لندن لعام 1945 لمحاكمة قادة النظام النازي بعد الحرب العالمية الثانية، والتي مثّلت نقطة التحول في الفكر القانوني الدولي؛ إذ أكدت أن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تُرتكب من قِبل أفراد، وأنهم مسؤولون عنها شخصيًا حتى لو تصرفوا بناءً على أوامر حكومية، ومن خلال هذه السابقة، تبلورت لأول مرة فكرة أن المجتمع الدولي يملك ولاية قضائية عالمية على الجرائم التي تمسّ الإنسانية جمعاء.

ثم جاءت **محكمة طوكيو** لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لتُكرّس المفهوم نفسه في سياق مختلف، مؤكدة أن الولاية القضائية على الجرائم الدولية لا تقتصر على أوروبا، بل تمتد إلى أي مسرح نزاع ترتكب فيه انتهاكات جسيمة تمسّ السلم الدولي[10]، وقد ساهمت هاتان المحكمتان في إرساء قواعد إجرائية ومفاهيم قانونية أصبحت لاحقًا نواةً لما يُعرف اليوم بالقانون الجنائي الدولي، ومنها مبدأ المسؤولية الفردية، ورفض الدفع بطاعة الأوامر العليا كتبرير للجريمة، وتأكيد عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

ومع نهاية القرن العشرين، شهد المجتمع الدولي عودة الاهتمام بالعدالة الدولية إثر فظائع النزاعات في **يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)**، فأنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمتين خاصتين، شكّلتا مرحلة متقدمة في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد مارستا ولايتهما القضائية على أفراد من دول لم تكن أطرافًا في معاهدات دولية محددة، استنادًا إلى كون الجرائم المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين[11]، وقد أكدت هذه المحاكم في أحكامها أن اختصاصها يستند إلى واجب دولي جماعي لمكافحة الإفلات من العقاب، مما عزّز الطابع الكوني للاختصاص الجنائي الدولي.

ومن خلال هذه التجارب، انتقل المبدأ من نطاقٍ نظري إلى ممارسة قضائية دولية منظّمة، وأسّست هذه السوابق لتبلور قناعة جماعية بأهمية إنشاء محكمة دائمة تُمارس اختصاصًا عالميًا مستمرًا، وهو ما تحقق لاحقًا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

ب. المحكمة الجنائية الدولية

كما تم تقديمه في الفقرة السابقة بأن تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة التي أُنشئت للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني، وما حققته من نتائج بارزة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، إذ مهّدت هذه التجربة الطريق نحو إقامة نظام قضائي دولي دائم، تُوّج بعقد مؤتمر روما في 17 يوليو 1998، الذي أُعلن خلاله عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد مثّل هذا الحدث تحولاً نوعياً في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ عبّر عن إرادة جماعية للدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتحويل الجهود المبعثرة للمحاكم المؤقتة إلى مؤسسة دائمة ذات طابع عالمي.[12]

ويُعدّ إنشاء المحكمة بموجب نظام روما الأساسي تتويجًا لتجربة المجتمع الدولي في ميدان العدالة الجنائية، وتحولاً نوعياً في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ انتقل هذا المبدأ من الإطار النظري والالتزام الأخلاقي إلى آلية قضائية مؤسسية تُمارس ضمن منظومة دولية موحدة. وقد جاءت المحكمة ثمرة تراكم فكري وقانوني دام عقوداً، عبّرت من خلاله الدول عن إرادتها في إنشاء جهاز قضائي دائم يختص بملاحقة أخطر الجرائم التي تمسّ الإنسانية جمعاء.

وتُظهر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن الغاية المركزية لإنشائها تتمثل في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وهو المبدأ ذاته الذي يُجسّد جوهر الاختصاص الجنائي العالمي، حيث اعتبرت الدول الأطراف أن هذه الجرائم – بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان – تمسّ السلم والأمن الدوليين، ولا يجوز أن تمرّ دون مساءلة.

وقد تضمّن النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من المبادئ القانونية الجوهرية المستمدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، وصيغت مواده بعد مفاوضات مطوّلة شاركت فيها لجان قانونية متخصصة بهدف وضع إطار قانوني موحد لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية. وركّز النظام في فصله الأول على تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة وأهدافها واختصاصاتها، موضحاً أن ولايتها تمتد إلى أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بينما نظّم الفصل الثاني الاختصاص القضائي للمحكمة من حيث الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي، محدداً بدقة الجرائم الداخلة ضمن ولايتها.

وما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم المؤقتة التي سبقتها هو اعتمادها مبدأ التكامل ، الذي يجعل ولايتها القضائية تكميلية لا أصيلة بالنسبة إلى الأنظمة القضائية الوطنية، فالمحكمة لا تباشر اختصاصها إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو الملاحقة القضائية، وهو ما يعكس التطبيق العملي لفكرة أن المسؤولية الأساسية عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول، في حين يشكل القضاء الدولي ضمانة احتياطية لتحقيق العدالة.

وقد أسهم هذا النظام التكميلي في تعزيز العلاقة بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني، بحيث أصبح مبدأ الاختصاص العالمي يُمارس في إطار تكاملي يربط بين القضاءين الوطني والدولي، الأمر الذي يوسّع نطاق المساءلة ويمنع الثغرات القانونية التي تسمح بالإفلات من العقاب. كما أكدت المحكمة في ممارساتها القضائية – لا سيما في قضايا أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية – أن ولايتها القضائية تُستمد من حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي لا من الاعتبارات الإقليمية أو الشخصية، مما أضفى على مبدأ الاختصاص العالمي بعداً مؤسسياً دائماً ومستقراً.

وبذلك، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية شكّل ذروة التطور في مسار القانون الدولي الجنائي، وتجسيداً لمبدأ المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة، وتحويلاً لمبدأ الاختصاص العالمي من مفهوم قانوني مجرد إلى آلية قضائية قائمة بذاتها، بما يعزز منظومة العدالة الدولية ويؤكد التزام المجتمع

الدولي بسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

ثانيًا: الاليات الوطنية

اختلفت الأساليب القانونية التي انتهجتها الدول في مجال الاعتراف بمبدأ عالمية القضاء الجنائي الوطني، إذ اعتمدت بعض الدول على قواعد دستورية تُحدد مدى إلزامية وسُموّ القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي على التشريع الوطني، وهناك من اعترف بإمكانية أن تمارس المحاكم الوطنية هذا الاختصاص بمقتضى تشريعات داخلية دون الحاجة إلى نص خاص، غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ أغلب الدول، رغم تضمينها دساتيرها نصوصاً تؤكد احترام القانون الدولي، لم تُحدّد على وجه الدقة الإطار القانوني لممارسة هذا الاختصاص في مجال العقاب، مما استدعى وضع تشريعات وطنية تُكمل هذا النقص.

إلى جانب ذلك، هناك دول اعترفت بمبدأ عالمية القضاء الوطني من خلال إدخال قواعد قانونية ضمن قوانين العقوبات أو القوانين العسكرية تُقرّ بهذا المبدأ صراحةً، أو من خلال النص على ذلك في قوانين الإجراءات الجزائية. وبناءً عليه، فإنّ ممارسة هذا الاختصاص داخل التشريع الوطني ترتبط بمدى تبنّي الدولة لمبدأ العالمية في قوانينها الداخلية.

ويُقصد بالاختصاص الجنائي العالمي في هذا الإطار ما يلي:

أن يمتد اختصاص الدولة لملاحقة جميع المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون النظر إلى جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة، سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه.

أن تتعاون الدول فيما بينها لتجنّب تضارب الاختصاص، لا سيما في حال وجود محاكمة سابقة لنفس الفعل أو لنفس الشخص في دولة أخرى، مع مراعاة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل نفسه مرتين.

ويُلاحظ أن بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي، قد اعتمدت على مبدأ الإقليمية، حيث نصّت المادة 689 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ القضاء الفرنسي يختصّ بملاحقة أي شخص موجود على الإقليم الفرنسي ارتكب جرائم محددة، حتى وإن كانت قد ارتُكبت خارج أراضي الجمهورية. وقد تبنّى المشرع السويسري والكندي الاتجاه ذاته، مما يعزّز من دور القضاء الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب.[13]

وعلى الصعيد العربي فمصر، ورغم مصادقتها على أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية مناهضة التعذيب، لم تُضمّن في قانونها الداخلي نصوصًا صريحة تمكّن القضاء الوطني من ممارسة الاختصاص العالمي بالمعنى الواسع. إذ يظل نطاق الولاية القضائية في التشريع المصري قائمًا على مبدأي الإقليمية والشخصية، بحيث تنعقد الولاية القضائية للمحاكم المصرية فقط على الجرائم التي تقع داخل الإقليم المصري أو تلك التي يكون أحد أطرافها – الجاني أو الضحية – من المصريين.[14]

أما المشرّع الجزائري فقد سار على النهج نفسه، غير أنه لم يُقرّ صراحة بالاختصاص العالمي، إذ يمكن الاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا سيما المواد 582 إلى 585، التي تُفهم منها ضمنياً إمكانية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، بشرط وجود المتهم داخل الأراضي الجزائرية بغضّ النظر عن جنسيته.

وفي ليبيا، فقد انضمت ليبيا إلى عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجرائم الدولية، إذ صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، إضافةً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وغيرها من الصكوك الدولية التي تُكرّس مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الجسيمة. ومع ذلك، فإنّ الإطار التشريعي الوطني الليبي لم يتضمن نصوصًا صريحة تُقرّ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، سواء في القوانين العقابية أو في قانون الإجراءات الجنائية.

فمن الناحية العملية، يظل الاختصاص القضائي في ليبيا قائمًا على المبدأ الإقليمي، أي أنّ ولاية القضاء الوطني تنعقد بالنسبة للجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة أو التي يكون أحد أطرافها ليبيًا، سواء الجاني أو الضحية، في حين لا يمتد الاختصاص إلى الجرائم التي تُرتكب خارج الحدود ما لم يكن لليبيا ارتباط مباشر بها، ويُلاحظ أنّ النصوص الليبية المتعلقة بتسليم المجرمين، سواء في قانون العقوبات الليبي أو في الاتفاقيات الثنائية، لا تشير إلى إمكانية ملاحقة الجرائم الدولية استنادًا إلى مبدأ العالمية، بل تكتفي بالتأكيد على التعاون القضائي في حدود السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تنفيذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُظهر تطوّر القانون الجنائي تباينًا واضحًا باختلاف المجتمعات والأنظمة القانونية وتبدّل الأزمنة، وهو أمر يرتبط بطبيعة العلاقة بين تطوّر القواعد الجنائية والمنظومة الثقافية والاجتماعية للمجتمع. ومن ثمّ، فإن هذا التنوّع أفضى إلى وجود تفاوت ملحوظ بين الدول في تطبيق القواعد الجنائية من حيث الجانب الموضوعي والإجرائي، وهو ما يفسّر الطابع المزدوج لشرط التجريم والتقاضي عند تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وعلى الرغم من أن الدراسات القانونية الحديثة قد رصدت العديد من العقبات التي تعترض سبيل التطبيق الفعّال لهذا المبدأ، فإن أبرزها تتمثل في الصعوبات القانونية الناشئة عن غياب آليات تشريعية واضحة تضمن توحيد معايير التجريم والإجراءات. وسنتناول في هذا السياق أهم هذه التحديات التي تشكّل العائق الرئيسي أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على نحو يحقق الأهداف المنشودة من أحكام العدالة الدولية.

أولًا: التحديات السياسية

تُعدّ الاعتبارات السياسية من أبرز العوامل التي تؤثر في فاعلية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ إن هذا المبدأ، رغم طابعه القانوني والإنساني، لا ينفصل في الواقع عن التوازنات السياسية والعلاقات الدولية القائمة بين الدول. فكثيرًا ما تتدخل المصالح السياسية أو الحسابات الدبلوماسية لتُضعف من نطاق تطبيقه أو تُقيّد ممارسته، لا سيما عندما تكون الجرائم المنسوبة صادرة عن مسؤولين في دول ذات نفوذ أو مصالح استراتيجية.

فالممارسة الدولية أوضحت كيف يشكل الضغط السياسي عائقًا أمام الولاية القضائية العالمية، من ذلك فقد حاولت بلجيكا تطبيق هذا المبدأ فعليًا بموجب قانونها الصادر في 16 يونيو 1993، والذي منح الولاية القضائية للمحاكم البلجيكية على مرتكبي تلك الانتهاكات، أينما ارتُكبت وأيًّا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

وفي عام 2001، حاولت بلجيكا محاكمة رئيس وزراء إسرائيل الأسبق أرييل شارون بتهمة المسؤولية عن مجزرة صبرا وشاتيلا التي وقعت في لبنان سنة 1982، غير أن المحاكمة لم تُعقد فعليًا، إذ أثار ذلك توترًا دبلوماسيًا واسعًا بين بلجيكا وإسرائيل والولايات المتحدة، وأدى إلى مراجعة القانون البلجيكي

وتعديله، بحيث قُيّد الاختصاص العالمي بعد ذلك بشرط وجود صلة معينة بين المتهم وبلجيكا.[15]

وقد ترتب على هذا الضغط السياسي تخلي بلجيكا عن تطبيق الاختصاص العالمي الواسع، بعدما كان من أبرز النماذج الدولية التي تبنّته عمليًا. وهو ما يعكس بوضوح تأثير التوازنات السياسية على فعالية مبدأ الاختصاص العالمي، ويبيّن أن الممارسة العملية قد تخضع لمصالح الدول الكبرى وتوازناتها أكثر من خضوعها لمبادئ العدالة الدولية.

ثانيًا: التحديات القانونية

إنّ إقرار المشرّع الوطني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في القانون الدولي، وتكريسه ضمن التشريعات الداخلية، يُعدّ عاملاً حاسماً في تحديد مدى التزام الدول بتطبيق هذا المبدأ، غير أنّ القوانين الوطنية تختلف اختلافاً ملحوظاً في معالجتها له، نتيجةً لتباين خلفياتها القانونية والسياسية، واختلاف تصوراتها حول مدى أولوية العدالة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية، ويمكن تحديد أهم أسباب هذا التباين في النقاط الآتية:

- **اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد نطاق الاختصاص العالمي.**

تتباين الدول في موقفها من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، إذ يركّز بعض المشرّعين الوطنيين على الجرائم ذات الطابع المحلي دون غيرها، بينما توسّعت دول أخرى في نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

- **التباين في الأسس الإجرائية والموضوعية لتطبيق المبدأ.**

تختلف الأنظمة القانونية في طريقة النص على مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه عملياً، تبعاً للالتزام بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فبينما تتيح بعض الدول لضحايا الجرائم الدولية مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الوطنية، تحصره دول أخرى في يد النيابة العامة دون غيرها.

أما على المستوى الموضوعي، فتتباين الدول في تفسير مضمون الجرائم الدولية كما وردت في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي انعكس على تشريعاتها الوطنية، حيث امتنعت بعض الدول عن إدراج توصيفات المحاكم الدولية ضمن قوانينها العقابية، مما أدى إلى اختلاف في فهم طبيعة الجرائم الدولية ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية.

هذا التباين أفرز اتجاهين متعارضين: الأول يميل إلى التوسيع المفرط في مفهوم الجريمة الدولية ليشمل أعمال العنف المسلح خلال النزاعات، والثاني يتجه إلى التضييق في تعريفها بحيث يستبعد أفعالاً تندرج مبدئياً ضمن نطاق الجرائم الدولية، مثل الانتهاكات المرتكبة ضد أعضاء المقاومة الوطنية.

- **اختلاف الأنظمة العقابية الوطنية.**

تتضمن التشريعات الوطنية اختلافات جوهرية في تحديد العقوبات المقررة على الجرائم الدولية، إذ تترك الدول حرية تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فبعض الدول لا تعتبر أفعالاً معينة من الجرائم الدولية رغم تجريمها في دول أخرى، مما يؤدي إلى تباين تشريعي واضح في الموقف من الجرائم الدولية الخطيرة، تبعاً لمصالح كل دولة وظروفها السياسية.[16]

- **صعوبة الإثبات والمساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي**

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القضاء الداخلي للاختصاص القضائي استناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أجانب، صعوبة جمع الأدلة وشهادة الشهود، حيث يتعيّن جمع عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الأصلية، ولا شكّ أن هذا يُعدّ عنصراً آخر من عناصر الضعف في تطبيق المبدأ.

فالقضاء الوطني، عندما ينظر في دعاوى تتعلق بجرائم ارتُكبت في الخارج، يكون في الغالب مضطراً للاعتماد على التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين وجمع الأدلة والمعلومات، وهو ما يجعل نجاح المحاكمة مرهوناً بمدى تجاوب الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

- **التحديات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة**

تُعدّ قاعدة التسليم أو المحاكمة من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنّ الصيغة التي وردت بها في أغلب الاتفاقيات الدولية جاءت خالية من الإلزام الصريح للدول المتعاقدة بتنفيذها، إذ تقتصر عادةً على التزامٍ عامٍ بالقبض على المتهم وإحالته إلى المحاكمة أمام السلطات الوطنية، دون أن تفرض التزامًا قاطعًا بتسليمه إلى دولة أخرى. وقد أظهر التطبيق العملي أن هذه الصيغة المرنة تسمح للدول بالتنصّل من التزاماتها متذرعةً بمبدأ السيادة الوطنية أو باختصاص محاكمها الداخلية.[17]

وغالبًا ما تختار الدول بين خيارين: إما تسليم المتهمين إلى دولة أخرى، أو محاكمتهم أمام قضائها الوطني،[18] وفق ما تقرّره نصوص الاتفاقيات ذات الصلة، ورغم ذلك، يرى عدد من الفقهاء أنّ هذه القاعدة تظلّ إحدى صور التعاون القضائي الدولي الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان المساءلة، ولو شاب تنفيذها قصور عملي.

الخاتمة

يتبيّن من خلال هذا البحث أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمثّل إحدى الركائز الجوهرية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، فهو الأداة القانونية التي تمكّن المجتمع الدولي من تجاوز قيود الإقليمية والسيادة الضيقة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب. وقد أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ لم يكن وليد الصدفة، بل ثمرة تطور طويل في الفكر القانوني الدولي، تكرّس عبر الاتفاقيات الدولية، بدءًا من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، مرورًا باتفاقية لاهاي لعام 1954، وصولًا إلى الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي أكدت جميعها التزام الدول بملاحقة الجناة أو تسليمهم، تعزيزًا لركائز العدالة الدولية.

كما أوضحت الدراسة أنّ تفعيل هذا المبدأ في الواقع العملي يمرّ عبر آليتين متكاملتين: الأولى دولية، تتمثل في المحاكم الجنائية التي أنشأها المجتمع الدولي سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي جسّدت التحول من الالتزام الأخلاقي إلى الآلية القضائية المؤسسية؛ والثانية وطنية، تتجسد في تضمين التشريعات الداخلية نصوصًا تُقرّ بالاختصاص العالمي وتُتيح للقضاء الوطني ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، تحقيقًا لمبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي.

غير أنّ الدراسة بيّنت أيضًا أن الممارسة الواقعية لا تزال تواجه تحديات معقّدة تعيق فعالية هذا المبدأ، لعلّ أبرزها الاعتبارات السياسية التي تُقيّد إرادة الدول وتفرغ النصوص من مضمونها، ومبدأ السيادة الوطنية الذي كثيرًا

ما يُستخدم ذريعة لعدم التعاون أو رفض تسليم المتهمين، فضلًا عن صعوبة جمع الأدلة والمساعدة القضائية في القضايا العابرة للحدود، إلى جانب القصور التشريعي في بعض الدول التي لم تُضمّن قوانينها نصوصًا صريحة تمكّن القضاء الوطني من ممارسة هذا الاختصاص.

وانطلاقًا من النتائج السابقة، يمكن تقديم جملة من التوصيات لتعزيز فاعلية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني:

- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بإدراج نصوص واضحة وصريحة تُكرّس الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة.
- تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال تبادل المعلومات والأدلة، وتفعيل اتفاقيات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، بما يسهم في تيسير المحاكمات وتحقيق العدالة.
- إبعاد الاعتبارات السياسية عن العدالة الدولية عبر وضع ضمانات قانونية تحصّن القضاء من الضغوط الدبلوماسية، بما يضمن استقلالية القرار القضائي في القضايا ذات الطابع الدولي.
- تفعيل مبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، بحيث يظل القضاء الوطني خط الدفاع الأول في ملاحقة الجرائم الدولية، مع دعم دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية احتياطية عند عجز الدول أو تقاعسها.
- تعزيز الوعي القانوني والتدريب المتخصص للعاملين في المجال القضائي والأمني حول قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، لضمان التطبيق السليم لمبدأ الاختصاص العالمي.

المراجع

---

(1) - شريف علَم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، ضمن: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، بإشراف أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 305.

(2) - خلاف، شعبان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 17.

(3) - لعور حسان حموة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2016. ص 360.

(4) - بدر الدين شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جوان 2010، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص 109.

(5) - تنص الفقرة 02 من المواد المشتركة 146/129/50/49 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

(6) - تنص المادة 88 على : " 1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول." 2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولي من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول" وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة علي أراضيها ما يستأهله من اعتبار....."

(7) - لعور حسان ، مرجع سابق ، ص 366.

(8) - طارق ذباح ، التكريس الدولي والوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025، ص 748–763، ص 753 جامعة تامنغست.

(9) - فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة الصديق بن يحي – جيجل، ص 17 وما بعدها.

(10) - رامي فريجة، ، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016.، ص 17.

(11) - عبد الجبار الجملي، علاقة القانون الجنائي الدولي بأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص .

(12) - رامي فريجة، مرجع سابق، ص 25.

(13) - لعور حسان، مرجع سلبق، ص 370.

(14) - ذباح طارق، مرجع سابق ، ص 756.

(15) - ذباح طارق، مرجع سابق، ص 759.

(16) - مصطفى سيد سعداوي، ، "الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة"، *مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا*، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 471–557، رقم.DOI: 10.21608/LAWMIN.2018.230362

(17) - مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 554

(18) - تُعدّ قضية لوكربي من أبرز القضايا التي جسّدت التعقيدات السياسية والقانونية في تطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة، حيث اتُّهم مواطنان ليبيان بتفجير طائرة بان آم 103 فوق قرية لوكربي باسكتلندا عام 1988، مما أسفر عن مقتل 270 شخصًا. طالبت الولايات المتحدة وبريطانيا بتسليم المتهمين، في حين رفضت ليبيا استنادًا إلى مبدأ سيادتها وحقها في محاكمة مواطنيها أمام قضائها الوطني. وبعد مفاوضات طويلة بوساطة الأمم المتحدة،

ضمن: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، بإشراف أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

- طارق ذباح ، التكريس الدولي والوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025، جامعة تامنغست.

- عبد الجبار الجملي، علاقة القانون الجنائي الدولي بأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015

- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة الصديق بن يحي – جيجل.

- لعور حسان حموة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2016.

- مصطفى سيد سعداوي، "الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة"، *مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا*، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018، 557–، رقم DOI: 10.21608/LAWMIN.2018.230362.

وافقت ليبيا في عام 1999 على تسليم المتهمين إلى دولة ثالثة (هولندا) لمحاكمتهم أمام محكمة اسكتلندية خاصة أنشئت بموجب اتفاق بين بريطانيا وهولندا، وهو ما عُدّ سابقة فريدة في التعاون الدولي القضائي وتطبيقًا عمليًا مرنًا لمبدأ التسليم أو المحاكمة في إطار تسوية سياسية وقانونية معقّدة 【قرار مجلس الأمن رقم 1192 لعام 1998 بشأن قضية لوكربي】

قائمة المصادر والمراجع:

- بدر الدين شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جوان 2010،المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.

- خلاف، شعبان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

- رامي فريجة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016.

- شريف علَم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"،